عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب الا من المطر بان تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان المار يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ولو سقت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السوا وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما فيسقط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فياخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا الخلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل تعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا اولا ولو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان بلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العروض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى بمائتي درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتدا الحول من حين ملك النصاب ويبني حول التجارة عليه وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشرا وان كان راس المال دراهم او دنانير الا انه دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة مما يجب فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبني على الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم او الدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة

النقد

النقد مع التجارة اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول ويبتدي حول التجارة من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحوها سمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن وقد اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة في المعدن الا في الذهب والفضة قال النووي المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكاة نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباحا وجب عليهما الزكاة على الاصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر والله اعلم قال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس الزكاة الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء لا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة فلو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخره ولو لحظة مع الامكان العلم عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفها الواجد وقال ابو علي هو مال ضائع يمسكه الاخذ لمالكه ابدا ويحفظه الامام في بيت المال ولا يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما في زماننا فالامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون اموال الاصناف والشاهد اليهم ومن دفع شيئا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله تعالى لهم بنص القران بل دفعه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك اليهم واهل الاشراع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام ففيه قولان الاشهر

Copyright © King Saud University